لا لجماح دابة طال زمنه قال ابن عمر في تفسير الآية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال الشافعي رضي
الله عنه رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولبعضهم
الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
وصلاة الجماعة في ذلك افضل من الانفراد كحالة الامن وعذر
في عمل كثير كطعنات وضربات متوالية لحاجة اليه قياسا
على ما في الآية لا في صياح لعدم الحاجة اليه وله امساك
سلاح تنجس بما لا يعفى عنه لحاجة اليه وقضى لندرة عذره
وهذا ما في الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وقال
في المهمات وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه فالفتوى
عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم يحتج اليه القاه او جعله
في قرابه تحت ركابه الى ان يفرغ لئلا تبطل صلاته ويغتفر
حمله في الثانية هذه اللحظة لان في القائه تعريضا لاضاعة
المال وتعبيري بتنجس ولحاجة اولى من تعبيره بدمي وعجز
وله حاضرا كان او مسافرا تلك اي صلاة شدة الخوف في كل
مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد
اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه
غريمه وهو الداين في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار
لا في خوف فوت حج فلا يصليها محرم خاف فوته بفوت وقوفه
بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سائرا لانه لم
يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان يصليها ماكثا
ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يؤخرها ويحصل الوقوف
لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح
الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فالتأخير
واجب كما في الكفاية ولو صلوها اي صلاة شدة الخوف
لما اي لشيء كسواد ظنوه عدوا لهم او اكثر من ضعفهم

خلافه

خلافه اي خلاف ظنهم كابل او شجر او ضعفهم قضوا اذ لا عبرة
بالظن البين خطؤه وقولي لما اعم من قوله لسواد وقولي
او اكثر من زيادتي

فصل في اللباس

حرم على
رجل وخنثى استعمال حرير ولو قزا بفرش وغيره لنهي
الرجل عنه في الصحيحين وللاحتياط في الخنثى وذكره
من زيادتي واستعمال ما اكثره منه زينة تغليبا للاكثر
بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان كلا منهما
لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى
لا لضرورة كحر وبرد مضرين وفجأة حرب بضم الفاء وفتح
الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم اي بغتتها ولم يجد
غيره وتعبيري بمضرين اولى من تعبيره بمهلكين او لحاجة
كجرب ان اذاهما لبس غيره وقمل روى الشيخان انه صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن
العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا
اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وكقتال
ولم يجد ما يغني عنه اي عن الحرير في دفع السلاح قياسا
على دفع القمل وللولي الباسه اي ما ذكر من الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجنون
وحل ما طرز او رقع بحرير بقيد زدته بقولي قدر اربع اصابع
لوروده في خبر مسلم او طرف به اي بحرير بان جعل طرف
ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق
بينه وبين اعتبار اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل
حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر
فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع اما المرأة فيحل لها ما ذكر
مطلقا حتى افتراشه لخبر احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم
على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح وحل استصباح
بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة